

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

أصحها عند ابن الحاجب اللزوم لأن المقصود من التركيب إنما هو المعنى دون اللفظ فإذا صح النطق مع أحد اللفظين وجب بالضرورة أن يصح مع اللفظ الآخر لأن معناه واحد .

والثاني لا يجب مطلقا واختاره في الحاصل والتحصيل وقال في المحصول إنه الحق لأن صحة الضم قد تكون من عوارض الألفاظ أيضا لأنه يصح قولك خرجت من الدار مع أنك لو أبدلت لفظة من وحدها بمرادفها بالفارسية لم يجرى قال وإذا عقلنا ذلك في لغتين لم يمتنع وقوع مثله في اللغة الواحدة .

والثالث وصحه البيضاوي أنهما إن كانا من لغة واحدة وجب لما قلناه أولا وإن كانا من لغتين فلا لأن إحدى اللغتين بالنسبة إلى الأخرى مهملة فاختلاط اللغتين يستلزم ضم مهمل إلى مستعمل .

قلت والحق ما قاله الإمام لأن التركيب الخاص قد يقع فيه ما يمنع من استعمال الآخر في موضعه وبيان من وجوه